

أَحْكَامُ الشَّتَاءِ

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ



الشيخ لم يُراجع التَّفْرِيفَ



أحكام من الشَّتَاءِ

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📧 📌 📷 alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطَّبَاعِيَّة والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

تِلْكَ سَبِيلُ الْمُحَاضَرَاتِ وَاللِّقَاءَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٢

أَحْكَامُ الشَّتَاءِ



لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

-أيها الإخوة الأكارم- فإننا في هذه الليلة نجتمع في هذا المسجد الطيب لتتذكر بعض المسائل الفقهية التي اختير لها عنوان: «**أحكام الشتاء**»، والشتاء يذكر أهل العلم أنه يطلق على:

❖ **زمان.**

❖ **وعلى وصف.**

فَأَمَّا الوصف فالمراد به: البرد وهو الذي سيكون حديثنا عنه.

وَأَمَّا الزمان: فمن باب تتميم الفائدة وإكمالها، فإن كثيراً من العلماء نصّ على أن السنة فيها فصول أربعة، وبعضهم وهو الذي نص عليه الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** قال: إن فصول السنة إنما هو فصلان؛ لأنَّ العرب إنما تُؤَقَّت وتُؤَرَّخ بالفصلين الشتاء والصيف فقط.

وقد ذكر ذلك أبو بكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» وانتصر لقول مالك هذا. ومُرَادِي من ذكر هذه الفائدة أن نعلم أنَّ هذا الاسم وهو الشتاء إذا قُصِدَ به الزمان فإنما يقصد ما صاحب وصف البرودة ولذا فإنَّ حديثنا هنا متعلِّق بهذا الوصف وهو

البرودة، وعندما نقول «**أحكام الشتاء**» فيه تقديرٌ مضافٌ محذوف أي: أحكام المسائل التي يحتاجها المرء في الشتاء أو عند برودة الجو، وذلك لأن البرودة ليس لها حكمٌ في ذاتها وإنما الحكم لما صاحبها من ألبسة ونحوها من الأمور.

إذاً حديثنا أيها الأفاضل هو حديثٌ عن البرد وحديثٌ عن المسائل المتعلقة به، ولنعلم أن هذه الأحكام التي سنوردها في هذه الليلة هي أحكامٌ أغلبيةٌ باعتبار تعلقها بالبرد وإلا فإنها قد تكون في الحر، وقد تكون في الصيف ونحو ذلك وإنما يكون غالب وقوعها في هذا الزمان أعني الشتاء.

❁ هذا البرد ترتب عليه حكمان شرعيان أصليان:

❁ **الحكم الأول:** هو أن الله عز وجل خفف في بعض العبادات عند وجود ذلك البرد بشرط أن يكون ذلك البرد شديداً وفي فعل العباداة معه مشقة، ومن العبادات التي خفف الله فيها لأجل مشقة البرد: الوضوء، ولذا فإن المرء يُشَرِّعُ له التيمم ولو كان واجداً الماء إذا كان استعماله للماء يضره في بدنه لشدة برودته، ومما ذكره أهل العلم في ذلك ما نُقِلَ عن بعض المتأخرين من الشافعية أن سبب طلبه العلم وعنايته به هذه المسألة، فقد جاء عنه أنه لما كان في ليلةٍ احتلم فيها فلماً أصبح اغتسل من صبحها حتى كاد يهلك من شدة برد الماء، فرآه بعض أهل العلم، وقال: إن هذا عذرٌ في سقوط الوضوء والغسل عنك إلى بدلٍ وهو التيمم، فكانت حاجته لهذه المسألة سبباً لعنايته بالعلم، ثم فُتِحَ له ما فُتِحَ كما نقل ذلك في خبره وأثره.

❁ **إذن المسألة الأولى:** معنا أن الله قد خفف عنا عند وجود البرد الشديد بالانتقال

للتيمم.

وكيف يكون ذلك شديداً قالوا: إذا كان فعل الوضوء بالماء أو الاغتسال يؤدي إلى واحدٍ من أمور أربع فإنه يجوز ترك الوضوء والاغتسال بالماء إلى التيمم، وهذه الأمور الأربع هي:

- الأول: إذا كان الوضوء بالماء أو الاغتسال به يؤدي إلى ضررٍ بالبدن.
- والثاني: إذا كان يؤدي إلى تأخر بُرءٍ.
- والثالث: إذا كان يؤدي لزيادة مرضٍ.
- والرابع: إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى مشقة خارجةٍ عن العادة.

والمرء في شدة البرد إذا استعمل الماء البارد ربما كان وقعه على جلده أشد من وقع النار على جلده فإنهما متقابلان في الإحساس بالألم، وأحياناً قد ينتقل المرء إلى التيمم بالتراب لا لكون الماء مُضراً له وإنما لكونه لشدة برده لا يمكن استعماله. كثيرٌ من البلدان وخاصةً في شمال المملكة في حال البرد الشديد ومثلها البيوت التي عندنا تكون واجهتها إلى الشمال -أي للجهة الشمالية- عند وجود البرد الشديد وشدة الصقيع إذا قام المرء لصلاة الفجر وأراد أن يفتح حنفية الماء لم يخرج منها ماءً مُطلقاً ولا يكاد الصقيع يخف حتى تطلع الشمس فيخرج وقت الصلاة عن وقتها، ولا يمكنه أن يتوضأ من مكانٍ آخر كمسجدٍ وغيره فحينئذٍ نقول: إنَّ هذا البرد منعه من الوضوء؛ لأنَّه تجمد في الصنابير، وفي الأنابيب، وفي الخزانات. هذه المسألة الأولى التي خُفف فيها لأجل البرد.

❁ **المسألة الثانية:** التي خُفف فيها لأجل البرد وهو: ترك صلاة الجماعة.



وهذه سأفصل حديثها تفصيلاً أكبر مع الدليل في آخر حديثي.

إذاً وسأعود بين فترةٍ وفترةٍ لذكر المسائل التي ذكرتها لكي تثبت في الذهن، نقول:

إنَّ البرد نفسه خُفِّف علينا فيه في مسائل، أهمها مسألتان وهما:

○ سقوط الوضوء، والاختسال بالماء وعرفنا متى يكون ذلك أي عند المشقة وعرفنا أنواعها.

○ والأمر الثاني سقوط وجوب الجماعة، فيجوز للرجل أن يصلي في بيته عند وجود الريح الباردة ولو لم تكن شديدة.

وسأتكلم عن هذين القيدتين وهي الريح وكونها ريحاً وكونها باردة في آخر حديثي بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

هذا ما يتعلق بالتخفيف في العبادات لذات الوصف، وهو: البرودة.

الأمر الثاني عندنا - بعدما تكلمنا عن البرودة وما يتخفف بها - نقول: إنَّ الإنسان عموماً إذا أراد أن يطرد البرودة عن نفسه، فإنَّه يطردها بأحد أمرين:

إمَّا بِنَّارٍ وتدفئة.

وإمَّا أن يطردها وأن يحفظ نفسه بلباس.

وسأذكر في هذه العُجالة بعضاً من الأحكام المتعلقة بدفع البرودة بالتدفئة، وبعض

الأحكام المتعلقة بدفع البرودة باللباس.

فأمَّا دفعها بالتدفئة: فإنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** قد جعل النَّارَ نعمةً يتدفأ بها المرء، وجعلها مِنَّةً ذَكَرَ

الله عزَّ وجلَّ بها في كتابه، وكيف أنَّ المرء إذا عُدِمَ النار التي يُريها فإنه يكون عليه من المشقة الشيء الكثير، ولكن يهمننا من الأحكام حكمان على سبيل الإيجاز:

❖ **الحكم الأول:** أنه يلزم المسلم إذا كان راغباً في النوم أن يُطفئ النَّار قبل نومه وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**». وهذا أمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأقل درجات صيغة الأمر أن يكون للنَّدب، وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك في حديث ابن عمر النهي عن ضده وهو ترك النار فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**».

فكل من أراد أن ينام سواءً كان في بيتٍ من جُدُرٍ، أو في بيتٍ من غير ذلك؛ كالخيام ونحوها فإنه يجب عليه أن يُطفئ النار قبل نومه؛ لأنها قد تكون ضارَّةً له بأسباب متعددة؛ إما بدخانها، وإما بانتقالها إذا وقع فيها شيء، أو لكون فويسقة تأتي فتنتقل النار منه إلى غيره؛ كالفأرة، ونحوها.

❖ **المسألة الثانية المتعلقة بالنار وهو:** قضية أن بعض الناس قد يصلي وفي قبلته نار وقد نصَّ الأئمة كالإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى وغيره على أنه يُكره للمرء إذا أراد أن يُصلي وفي قبلته نارٌ ولو كانت تلك النار قليلة؛ كشمعة، فيكره للمرء أن يصلي وفي قبلته نار، **والعلة** في كراهة ذلك قالوا لسببين:

السبب الأول: لكي لا يكون مشابهاً للمجوس، فإنَّ المجوس يعبدون النَّار ولكن لم نقل إنَّ هذه المشاكلة محرمة؛ لأنَّ هذه المشاكلة ليست مقصودة فإنَّها من الأمور العادية.

والأمر الثاني: قالوا لأنَّ النَّار مُلهية فإنَّ المرء إذا نظر إلى النَّار وإلى الحطب يأكل

بعضه بعضا وإلى اللهب يميل يمنة ويسرة فإنه ينصرف عن صلاته وعن الخشوع فيها، ولذا فإنه يُكره له أن يصلي إلى نار ولو كانت شمعة واحدة ولو كانت قنديلاً.

قبل أن أنتقل من هذه المسألة لما بعدها نقول: إن النهي عن المسألتين وهو نهى الكراهة استقبال النار في الصلاة، وفي المسألة الثانية النوم والنار مشعلة إنما الحكم متعلق بالنار التي لها شُعلة والتي يكون فيها هذه النار المعروفة، وأما ما عداها مما يُخرج حرارة ولو كان معها ضوء؛ كالدفايات وغيرها فلا تأخذ حكمها، فيجوز للمرء أن ينام وفي غرفته وبيته مثل هذه الدفايات، أو أن يصلي وتكون مثل هذه الدفاية في قبلته؛ لأنها لا تُسمى ناراً وإن أدت بعض منافعها، ولأنَّ المعنى في المسألتين -الذي ذكرته لكم قبل قليل- ليس متحققاً في هذه الأجهزة التي تُخرج حرارة وتدفئة.

وبناءً على ذلك فالحكم فيها مختلفٌ عن النار وإن أدت بعض وظائفها.

هذه المسألة الثانية التي أذكرها وأنها بتمامها.

إذن ذكرنا مسألتين:

❁ **المسألة الأولى:** ما خففه الله **عَزَّوَجَلَّ** وأسقطه عند وجود المشقة؛ مشقة البرودة لا

مطلق البرودة.

❁ **والأمر الثاني:** أنَّ هذه البرودة تدفع بالنار.

وذكرت لك حكيمين على سبيل الإيجاز متعلقة بهذه النار، وما هو الأدب والسنة فيها.

المسألة الثالثة معنا وهي التي قد تأخذ بعض الوقت هي والرابعة.

✽ **المسألة الثالثة** وهو: أنَّ البرد كما يُدفع بالتدفئة بالنَّار ونحوها فإنَّه يُدفع باللباس.

واللباس نعمةً أمتن الله بها على آدم **عليه السَّلام** وعلى بنيهِ بعده، فإنَّ الله **عزَّ وجلَّ** قد جعل لهم لباساً يُوارون به سوءاتهم، وهذه نعمة من الله **عزَّ وجلَّ** فهي سترٌ للَعورة والسوءة، وهي كذلك نعمةٌ لدفع الأذى عن البدن؛ أذى البرد وأذى الحر والشمس وغير ذلك من المؤذيات الأخر، فمن نِعِمَّ الله **عزَّ وجلَّ** على العبد أن جعل له هذا اللباس.

هذا اللباس الذي يلبسه المرء؛ لأجل دفع الأذى عنه سواءً كان برداً أو غيره هو شاملٌ للجسد كله فقد يكون على الرأس، وقد يكون للوجه، وقد يكون على سائر بدنه، وقد يكون على قدمه.

وسأذكر على سبيل الإجمال كذلك لأن العلم بتفصيله طويل وإنما أذكر ما يسمح به الوقت في درسنا هذه الليلة بعضاً من الأحكام المتعلقة وخاصةً فيما يُلبس في أيام الشتاء وعند شدة البرد على الرأس وما دونه من الجسد.

كثيرٌ من النَّاس إذا جاء البرد غطى رأسه بلفائف، أو غطَّاه بقبعاتٍ وغير ذلك من الأشياء التي تُوضع على الرأس وهذا حسن، لكن إذا جاء الوضوء للصلاة، أو الغسل فهل يلزمه أن ينزع ذلك الغطاء الذي كان على رأسه أم لا؟

نقول: إن كان من جنابةٍ فيجب عليه نزعُه ولا شك لأنَّه يجب تعميم البدن في الغُسل، وإنَّما الذي ورد فيه الاستثناء هو في الوضوء من الحدث الأصغر فقد ثبت عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنَّه توضأ ومسح على العمامة، وجاء أنَّ النبي **صلى الله عليه وسلم** أباح المسح على الخُمُر، وقد حُمِلَ عند بعض أهل العلم على خُمُر النساء، فنقول: إنَّه قد جاء في السنة

ما يدل على أنه يجوز للمرء أن يمسح على عمامته إن كان رجلاً وإن كان امرأة فإنه يجوز لها أن تمسح على الخمار الذي يكون على رأسها، قالوا: وليس كل غطاء للرأس يجوز المسح عليه، وإنما ما ورد به النص؛ لأنه أتى على خلاف القياس فنقف عند مورد النص ولا نتعده، فالعمامة التي يجوز للرجل أن يمسح عليها، قالوا هي: العمامة التي اعتاد الناس على لبسها، وقد اشترط بعض الفقهاء؛ كالمشهور عند فقهاؤنا أنها لا بد أن تكون مُحَنَكَةً أو ذات ذُؤَابَةٍ فإن لم تكن مُحَنَكَةً ولا ذات ذُؤَابَةٍ بل كانت صَمَاءً فعند المشهور عند فقهاؤنا أنه لا يجوز المسح عليها، **والمراد بذات الذُؤَابَةِ**: أن يكون للعمامة طرفٌ يُسَدِّلُ بين المنكبين أو من جانب العمامة، **وأما المحنكة فهي**: التي يجعل طرفٌ منها تحت الحنك ثم يُجعل تمة الطرف في العمامة نفسها، قالوا: لأنَّ العرب لم تكن تلبس عمامةً إلا مُحَنَكَةً أو ذات ذُؤَابَةٍ وهي التي عُنيَتْ بالنَّصِّ؛ لأنَّ لها حينئذٍ حقيقة عرفية باستعمال العرب في ذلك الوقت.

والرواية الثانية: وهي اختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز المسح على كل عمامة بشرط:

أن تكون لباساً،

وأن تلبس على طهارة.

وأما هذه الأغطية التي تجعل على الرأس؛ كالطاقية، والغترة، والقبعة التي نسميها (قبوع) فكل هذه لا تُسمى عمامة فلا يجوز المسح عليها؛ لأنها ليست من العمامات في شيء، فحينئذٍ يجبُ أن تُخلع لأجل الوضوء.

وأما الخمار الذي تلبسه المرأة فيجوز لها أن تمسح عليه إذا كانت قد لبسته على

طهارة بشرط أن يكون خمار المرأة محنكاً؛ -أي دائراً تحت حنكها-، وأمّا إن كان غير محنك مثل بعض الخمر التي تلبسها بعض النساء فتجعل الخمار خلف رقبتها وليس من تحت حنكها شيءٌ منه فهذا لا يجوز المسح عليه؛ لأنه ليس هو المراد من لبسة العرب في ذلك الوقت.

هذه المسألة الأولى في قضية لباس الرأس وانتهينا منها.

اللباس الثاني الذي يلبس لدفع البرودة ما يجعل على الوجه؛ فإن بعض الناس يغطي وجهه؛ إما بغترته، أو بغيرها من الألبسة التي تلبس؛ لأجل البرد، أو لأجل إصابته بمرضٍ من أمراض البرد وغيره.

هذا التغطية للوجه قال أهل العلم إنّ له أحكاماً:

❖ **من أحكامه أنهم:** ذكروا أنّه يجب كشفه عند الوضوء باتفاق أهل العلم وعند الغسل، فيجب كشفه وغسل الوجه عند الوضوء ولا يمسح عليه كما قلنا في العمامة.

❖ **ومن أحكامه:** أنّ العلماء يقولون إنه يُكره تغطيته في أثناء الصلاة فإنّ المرء إذا كان في الصلاة فإنه يُكره له أن يُغطّي وجهه لما ثبت عند «أبي داود»، و«الترمذي»، و«الإمام أحمد»، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة». فالحكم في الكراهة هنا متعلّق بالرجل؛ لأنّ المرأة قد تكون لابسة لخمار فتغطي وجهها، وإنما الحكم متعلّق بالرجل فيكره للرجل أو للمرأة المنفردة إذا لم يكن عندها أجنب أن يغطي وجهه فيغطي فاه، وذكر بعض أهل العلم أنّ المقصود ليس الفم وإنما غالب الوجه فيكون المكروه هو تغطيته إلى الأنف، فإنّ نقص

عن ذلك بأن غطى بعض وجهه؛ كاللحية مثلاً بعض اللطمة تكون كالمحنكة وغيره فإن هذا معفو عنه وليس داخلاً في الكراهة.

إذاً فتغطية الوجه مكروهٌ وليس محرماً، والأفضل للمسلم أن يتركه.

وقبل أن أنتقل عن هذه المسألة سأذكر لكم قاعدة تعرفونها من كثرة تكرارها، وهي: أن العلماء يقولون: (أن كل حكمٍ مكروه فإنه يكون مباحاً عند الحاجة)، فإذا كان المرء محتاجاً لتغطية فيه بأن كان البرد شديداً ويشق عليه كشف وجهه، أو كان مصاباً بمرض شديد يخشى أن يؤذي غيره، أو عنده خشية من المرض لنفسه كأن يكون عنده نقص في مناعة وغيره فنقول: إن تغطيته لفيه ليس مكروهاً لوجود الحاجة.

إذاً القاعدة: (أن كل مكروهٍ الحاجة ترتفع كراهته ويبقى حكمه الإباحة).

نكون بذلك أنهينا اللباس الثاني الذي يكون على الجسد وهو الذي يكون على الوجه. اللباس الثالث هو: الذي يكون على سائر الجسد من القميص وغيرها، فيجوز للمرء أن يلبس ما شاء كيف ما شاء (إذاً الأصل في الألبسة الطهارة والإباحة)، وهذه قاعدة كلية مشهورة بنى عليها فقهاؤنا أنه يجوز لبس ألبسة الكفار سواء كانت من صنعهم أو كانوا قد لبسوها فإنه يجوز لبسها ما لم تتيقن نجاستها، ولو كان اللباس مما يباشر العورة فنقول: هو طاهر؛ لأن القاعدة عندنا: (أن الأصل في اللباس الطهارة)، لكن يهمننا هنا مسألة في ما يتعلق بأحكام البرد والشتاء؛ أن بعض الألبسة سواء كان اللابس لها رجلاً، أو كان اللابس لها امرأة قد يكون ضيقاً من جهة اليد فلا يستطيع أن يغسل ذراعيه غسلاً صحيحاً، فقد يتساهل بعض الناس ويشمر كفه حتى يخرج بعض ذراعه دون الحد الواجب عليه شرعاً، فنقول:

إن ذلك ليس بمجزئ؛ لأنه يجب على المرء في وضوئه عند غسله وجهه، أن يغسل بعده يده مُبتدأً بكفه مع ذراعه مع المرفقين، فإنَّ المرفقين يجب غسلهما لما ثبت من حديث جابر أنه حكى عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «أنَّه أدار يده على مرفقه»، فدلَّ على أن المرفق يجب غسله، ولذا فإنَّ من يقصر في رفع كفه حتَّى يَغْسِلَ بعض الجزء المفروض دون بعضه فهو مخطئ، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : «أنه كان مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: وقد كان على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جبةً شامية فذهب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليخرج يده من كمها فضاقت عليه، -فكان الكم ضيقاً أن يخرج ذراعه وأن يخرج معه مرفقه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، - قال المغيرة: فأخرج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يده من أسفلها؛ -أي: من أسفل تلك الجبة-، وكان له عمل كثير في ذلك»، وهذا يدلنا على أن المسلم يجب عليه أن يتنبه لهذه المسألة فإنَّ لباسه وإن كان قد لبسه لحاجة؛ كبرد ونحوه فإذا جاء الوضوء فإنه يجب عليه غسل محل الفرض سواء كان وجهًا، **وحد الوجه معروف**: من منابت الشعر طولا إلى ما انحدر من اللحيين، وللعرض من الأذن إلى الأذن ويشمل البياض بينهما، واليدان ذكرت لكم حدهما، **والرأس معروف حده**: وهو من منابت الشعر إلى منتهى القفا من الأذنين.

اللباس الأخير -والذي سيأخذ منا بعض الوقت- وهو **اللباس الذي يكون على القدمين**، وهذا الذي سنسميه بـ **(الحائل)**، سميناه حائلا؛ ليشمل الخف، والجوارب، والأحذية، والبسطار وغير ذلك من الأسماء التي يسميها الناس بمسميات مختلفة، فكل ما جعل على الرجل يسمى حائلاً، فبعضه يجوز المسح عليه وبعضه لا يجوز المسح عليه،

وهذا المسح على الخفين من الأمور التي ورد فيها التواتر المعنوي عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حتى قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «ليس في نفسي شيء من المسح على الخفين فيه أربعون حديثاً عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، ولذا فإنَّ أهل العلم يثبتون مشروعية المسح على الخفين في كتب الفقه وفي كتب العقائد كذلك؛ لأنَّ بعضاً من أهل البدع خالف في هذا الباب، وسبب مخالفته عدم قبوله للأصول التي يستدل بها أهل العلم من أحاديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بشبهٍ ودَعَاوَى مختلفة، فالمقصود أنَّ المسح على الخفين مشروع في الجملة والأحاديث فيه متواترة تواتر معنوي كما قال الإمام أحمد فقد نقل أنه جاء فيه أربعون حديثاً وقد ثبت منها مرفوعاً للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الصحابة أكثر من اثني عشر أو ثلاثة عشرة حديثاً مروياً عن الصحابة مرفوعاً إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأما عن الصحابة موقوف عليهم فهو كثير جداً.

قبل أن أبدأ ببعض المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين وهو من مقاصد محاضرتنا في هذه الليلة ولقائنا سأذكر لكم مسألة وليست قاعدة، هذه القاعدة مؤثرة في الترجيح في الاختلاف الفقهي بعدها وهو: **أنَّ المسح على الخفين هل هو عزيمة؟ أم هو رخصة؟**

نقول: إنَّ لأهل العلم في هذه المسألة قولين، والمعتمدُ عند فقهاؤنا أنَّه رخصة وبنو على ذلك مسائل لكن يهمننا من هذه المسائل أنَّ كونه رخصة يدل على أنَّ الأصل فيه التخفيف ومادام الأصل فيه التخفيف فإنَّ زيادة القيود والحدود والشروط لِمَا يمسح عليه والاحتياط فيه التشديد فيه مخالف للمعنى والمقصد الشرعي من جعل هذه الرخصة إذْ الشريعة في الرخص المقصود منها التسهيل فإذا شددت في القيود خالفت المقصد منها

وهذا من باب الاستدلال على مسألة مشهورة جدا وهي الاستدلال الاستثنائي يسمى عند الأصوليين الاستدلال الاستثنائي بالمعنى والمقصد والحكمة، وبناء على ذلك فإننا نقول: لَمَّا كان المسح على الحوائل التي تكون على الرجل رخصة فهل الأفضل فعلها؟ أم أنَّ الأفضل تركها؟ بمعنى هل الأفضل لمن كان لابسا الخف أن يمسخ عليه؟ أم أنَّ الأفضل في حقه أن يخلعه وأن يغسل رجله؟ نقول: لما كانت رخصة فإنَّ الأفضل هو ما أنت عليه وليس الأفضل أن تتكلف ضد حالك، فمن حضرته صلاة وهو لابس لحائل فالأفضل المسح عليه، ولا يلبس حائلا لقصد المسح عليه بحجة أنَّه الأفضل، لا، لكن من لبس حائلا من أجل برد ونحوه فيجوز له أن يمسخ عليه حينذاك، هذا من حيث الأفضلية.

✽ أريد أن أجمل لكم مسألة المسح على الخفين باختصار شديد، تستطيع أن تعرف جميع أحكام المسح على الخفين بمعرفتك لخمس مسائل إذا عرفت هذه المسائل الخمس فإنَّك بمشيئة الله عزَّوجلَّ تكون قد عرفت كل أحكام المسح على الخفين، وهذا من باب الإيجاز وضبط باب المسح على الخفين وسائر الحوائل التي تكون على القدمين.

✽ أول مسألة عندنا: وهو الممسوح عليه.

هل كل شيء يجعل على الرجل يجوز المسح عليه؟

نقول: لا باتفاق أهل العلم، فإن بعض الأشياء التي تكون على الرجل من الحوائل لا يجوز المسح عليها، فمن ذلك مما اتفق عليه أهل العلم أن ما كان على القدمين مما ليس بطاهر بل هو نجس كأن يكون مما لا يجوز لبسه من الجلود الغير الطاهرة وغيرها فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا في قول عامتهم أنَّ هذا الحائل إذا كان من شيء مُحَرَّم فإنه لا

يجوز المسح عليه هذان الأمران في الجملة متفق عليهما أو قول كثير من أهل العلم عليهما.

يبقى عندنا قيد مهم وهو أصل المسألة سأذكره ثم أذكر الأحكام المتفرعة عليه.

العلماء لهم خلاف في الممسوح عليه مما يلبس على الرجل، فقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مسح على الخف، ويقاس على الخف كل ما أخذ حكمه، وهذا في الجملة متفق عليه، لكن نقول: هل الذي ورد في حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو الخف اللغوي؟ أم أن الشريعة نقلت لفظه إلى معنى آخر فصارت له قيود تزيد على المعنى اللغوي؟

كثير من أهل العلم يقول: إِنَّ الخف الذي جاء في الأحاديث التي أباح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المسح عليه انتقل معناه من الأصل اللغوي فشرطوا له شروطاً فقالوا:

- لا بد أن يكون ساتراً المحل بلونه فلا يُظْهِر اللون، وساتراً المحل بعدم كونه مشققاً.
- ولا بد كذلك مما يكون مما يثبت بنفسه عند المشي، ويمكن المشي عليه، وما لم يكن كذلك فليس خفاً في اصطلاح الشارع.

لكن نقول: لَمَّا كان المسح على الخف وما يُقاس عليه من الحوائل رخصة، فنقول: إِنَّ الأصل في ذلك الحقائق اللغوية، وبناء عليه فكل ما سُمِّيَ خَفًا، أو سُمِّيَ لباساً يجعل على القدم فإنه يجوز المسح عليه بشرط أن يكون ساتراً لأغلب القدم لا مجرد كونه ساتراً لبعض الرجل؛ كالنعل الذي يكون له قبالان ونحوه فلا يمسح عليه، وأما إن كان ساتراً لأغلب الرجل فإنه يجوز المسح عليه هذا من باب الجواز، وأما من باب الأفضلية فالأفضل ألا تمسح على حائل إلا إذا كان ساتراً لجميع محل الفرض وهو الأحوط وهو الذي يجب أن يصير المرء إليه، ولا ينتقل للقول الآخر إلا عند الحاجة فبعض الناس تكون

عنده حاجة للبس خف لا يجد غيره لكنه ليس ساترا للمحل فنقول: حينئذ يجوز بناء على القاعدة التي أوردت لكم، وأمّا لغير حاجة فلا يجوز المسح إلّا على ما كان للفرض كله وهذا هو الأحوط وهو قول أكثر أهل العلم في المسألة. عرفنا إذاً الممسوح عليه والكلام فيه.

✿ المسألة الثانية: وهو قضية الماسح، ما الذي يشترط في الماسح؟

يشترط فيه حديث واحد ذكره النبي ﷺ في حديث المغيرة حينما قال النبي ﷺ للمغيرة لما أهوى لينزع خفي النبي ﷺ قال: «دعهما فيني أدخلتهما طاهرتين»، أي: أدخلت الرجلين في الخفين على طهارة.

✿ وبناء على ذلك فإنّ عندنا ثلاث صور:

✿ **الصورة الأولى:** أن يكون المرء قد لبس الخفين وهو على غير طهارة، ثمّ بعد ذلك توضأ فلما وصل إلى القدمين، نقول له: لا يجوز المسح عليهما لأنه لم يدخلهما على طهارة. وهذه واضحة.

✿ **الصورة الثانية:** أن يكون المرء قد توضأ وضوءاً كاملاً - وهذه تمسى كمال الطهارة - فبدأ بغسل وجهه وانتهى بغسل قدميه، ثم بعد ذلك لبس بعدهما الخفين، أو سائر الحوائل الأخرى، فنقول: يجوز له المسح عليهما حين ذاك؛ لأنّه أدخلهما على طهارة.

✿ **الصورة الثالثة:** - وائتبهوا لهذه المسألة - وهو إذا أدخل الخف على طهارة لم

تكمل بعد.

وصورة ذلك: قالوا إذا توضأ المرء فغسل وجهه، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم

مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف على رجله اليمنى فهنا لبس الخف على رجله اليمنى ولم تكن الطهارة كاملة؛ لأنه بقيت الرجل اليسرى، ثم غسل الرجل اليسرى ولبس عليها الخف، فنقول: إن لأهل العلم في هذه المسألة قولين أحدهما وهو ما نص عليه منصور في «حواشي الإقناع» وغيره أنه يصح المسح على الخف لأن هذا مبني على قول الفقهاء: (أن الوضوء يتجزأ)، وحينئذ نقول: إن الرجل اليمنى قد طهرت بغسلها وإن كانت طهارتها موقوفة على كمال الوضوء لكنها قد طهرت فيكون الرجل قد أدخل الخف في رجله اليمنى وهي على طهارة وإن لم تكن قد كملت لكن تكفي الطهارة ولو لم تكن كاملة وهذا هو أصح قولي أهل العلم والذي نص عليه المحققون من أهل العلم كما ذكرت لكم.

إذا قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «**أدخلتهما طاهرتين**» أي غُسلت وإن لم تكن الطهارة إلا بعدها بقليل حين يغسل الرجل الثانية فإنه حينئذ يصدق عليه حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

✽ **المسألة الثالثة** - معنا في المسح على الخفين وغيرها من الحوائل - وهي: **المسح**.

فقد ذكرنا الممسوح عليه وذكرنا الماسح، وستكلم عن المسح.

والمسح يجب فيه صورة، والكمال والسنة فيه صورة أخرى.

فلنبداً أولاً بالواجب الذي من نقص عنه لم يكُ ماسحاً على الحائل الذي على قدمه

مسحاً صحيحاً.

العلماء يقولون: إن صفة الوجوب في المسح على الخفين وغيرها من الحوائل أنه

لا بد أن يمسح أكثر أعلى الحائل.

ومعنى ذلك: أنه لا يجب عليه بل ولا يشرع له أن يمسح أسفله، ولا أن يمسح عقبه وما كان أسفل من الكعبين وخلفها فإن هذا لا يشرع مسحه لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه» وعندما نقول: أنه يجب مسح أكثر أعلى الخف نقول: الأكثر المراد به ما زاد عن النصف؛ لأنَّ القاعدة عند أهل العلم: (أن الأكثر هو ما زاد عن النصف يسمى أكثر)، وبناءً عليه: فإنَّ من مر على أكثر الأعلى من أطراف الأصابع وهو الحد للقدم إلى الشروع في الساق إذا مسح أكثره فإنه يكون حينئذٍ قد أجزأه المسح، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ مرة واحدة بأصابعه الخمس على أعلى الخف، فإذا نظرت أن هذه الأصابع الخمس هي في الحقيقة أكثر أعلى الخف فلا يبقى منها إلاَّ بمقدار إصبعين أو ثلاثة لم تمسح هذا إذا كانت مفرجة، أما إذا كانت متقاربة فربما مسحت أكثره إن لم تكن مسحت كله بحسب اختلاف الأيادي.

قبل أن أنتقل لصفة الإجزاء أريدك أن تعرف أموراً في صفة الوجوب، فقد عرفنا أن الواجب أن تمسح أكثر أعلى الخف ولا يشرع أسفله ولا العقب أي طريقة تفعلها تجزئ، فلو مسحت بيدك معاً أحسنت، ولو مسحت بيد واحدة أجزئك، ولو مسحت بإصبع واحد^(١) مررت به على أعلى الخف أجزأك، ولو بللت خرقت ثم جعلت هذه الخرقة

(١) س: يقول ما الدليل على أن الإصبع تكفي في المسح؟

ج: أنا ما قلت إصبع واحد يمسح، أن تمسح أكثر ظاهر الخف بإصبع واحد، تبلل الأصبع ثم تمسح به، فالمقصود المسح وليس المقصود الممسوح به، وإذا قلت لك حتى بالخرقة يجوز، بعض الناس يقولون أنك تمسح مسحة واحدة بالأصبع هكذا خط واحد، ما يصح بل تمسح بإصبعك أكثر أو أكثر ظاهر الخف يكون بالعرض،

مررت بها على الخف أجزأك.

بعض الناس يكون لابسا نعلا أو حذاء ثم يبلى منديلا معه أو خرقة ويمر بها على أعلى الحذاء الذي على قدمه نقول: يجزئك في المسح حينئذ لأنه يسمى مسحاً ولا يلزم مباشرة اليد.

أما صفة الكمال وهي السنة فهي التي وردت عن النبي ﷺ فقد جاء عن المغيرة رضي الله عنه أنه قال: «فمسح عليهما بيديه ﷺ».

نستفيد من ذلك أن صفة الكمال ما وجدت فيه الصفات التالية:

- الأمر الأول: أن يكون المسح مرة واحدة، فإن العلماء عندهم قاعدة: (أن الممسوحات سواء كانت حائلا على القدم أو عمامة أو خمارا أو كانت جبيرة أو كان رأسا فإن الوضوء يمسح فيه على الرأس ولا يغسل الرأس).
- القاعدة عند أهل العلم في الممسوحات: (أنه لا تعدد فلا تكرر ثلاث مرات، وإنما يمسح مرة واحدة).

إذا الوصف الأول أن السنة أن يكون المسح مرة واحدة.

- والسنة الثانية فيه: أن تبدأ بأطراف الأصابع إلى أن تشرع في الساق، بمعنى أن تأخذ من الساق شيئا يسيرا فيكون مما لا يتم الواجب إلا به.

- الأمر الثالث: أن تضع اليد اليمنى على رجلك اليمنى، ويدك اليسرى على رجلك

فتمسح بالعرض هذا الخف، والنبي ﷺ لما مسح خطت خطوط في قدمه أي أربعة خطوط.

اليسرى ثم تُمَرُّهُمَا مَعًا، وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي فهمه الحسن البصري من الحديث وهو الذي أخذ به علمائنا، فتجعل اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى لقول المغيرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «فمسح على خفيه بيديه» فظاهره أَنَّ المسح كان في وقت واحد فلا أفضلية للتيا من لا نبدأ باليمين قبل الشمال، وظاهره كذلك أَنَّ المسح كان باليدين معًا فتمسح اليمنى باليمين واليسرى باليسار.

هذه صفة الكمال في المسح على الخفين.

✽ **المسألة الرابعة: وهي مسألة مدة المسح.**

وعندنا في مدة المسح ثلاثة مسائل:

أولها: أن نعلم أن المسح له مدة فقد وقَّت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أكثر من حديث؛ حديث علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وحديث عبادة وغيره وقَّت للمقيم يومًا وليلة، ووقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهنَّ فدلنا ذلك على أَنَّ المسح له مدة وليس مطلقًا، فيجب على المرء إذا انقضت مدة المسح أن يخلع هذا الحائل، وأن يتوضأ، وأن يغسل رجله، فيكون الوضوء وضوء ماء كاملٍ لأعضائه كلها.

هذه المدة إذا قُدرت باليوم والليلة، فإنَّها تقدر في قول أكثر فقهاءنا بالساعات وحينئذ فنقول: إن اليوم والليلة مقدرة بأربع وعشرين ساعة؛ لأنَّ الأغلب في تقدير اليوم والليلة في الفقه هو **المقدر بالساعات**، وقد ثبت عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: «اليوم أربع وعشرون ساعة» وأصله عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الجمعة اثنتا عشرة ساعة**» يقصد نهار الجمعة فيكون مجموع الليل مع النهار أربعة وعشرون ساعة فحينئذ

نقول: إن المدة للمقيم أربعة وعشرون ساعة، وللمسافر تكون ثنتين وسبعين ساعة؛ لأن ثلاثة أيام بلياليهن هي: ثنتان وسبعون ساعة، هذا على سبيل الأغلب، ولكن نقول: إذا كان الذي يلبس الخف مريضاً أو في برد شديد ولا يستطيع نزعه بعد يوم وليلة إن كان مقيماً، أو بعد ثلاثة أيام بلياليهن إن كان مسافراً؛ لأجل مرضه، أو لأجل البرد الشديد الذي قد يؤدي إلى تلف نفسه، فنقول: حينئذٍ أن الحائل الذي على الرجل يكون حكمه حكم الجبيرة، من حيث المدة فلا يُوقت بمدة؛ لأنَّ عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما وُجِدَتْ المشقة في بعض المسائل كالبريد وغيره أَذِنَ أَلَّا يَنْزَلَ إِلَّا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَأَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَكِنْ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ فِي صُورٍ قَلِيلَةٍ يَحْتَاجُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَغَالِبٌ مِنْ يَحْتَاجُهَا فِي هَذَا الْوَقْتُ هُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي أَحْوَالٍ مَرْضِيَّةٍ مَعِينَةٍ وَقَدْ يَمُرُّ عَلَى بَعْضِنَا مِنْ يَحْتَاجُ هَذِهِ الصُّورَةَ لَكِنْ نَعْرِفُهَا عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ الْكُلِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ الْأَصْلُ أَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ كَمَا مَرَّ مَعَنَا. إِذَا عَرَفْنَا الْمُدَّةَ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ لِلْمَقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ.

❁ لكن هنا مسألة مهمة: هذه المدة متى تبدأ ومتى تنتهي.

أما انتهاء المدة فسهل فإنها تنتهي بمرور أربع وعشرين ساعة من ابتداء المدة، أو باثنتين وسبعين ساعة من ابتدائها.

نقول: **تبدأ المدة** -وانتبه لهذه القاعدة المهمة- من أول حدث بعد اللبس.

نعم من أهل العلم من قال: إن المدة تبدأ من أول مسح بعد الحدث بعد اللبس، ولكن الأظهر أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللبس، وينبغي على ذلك مسائل أربع أوردها العلماء في الفرق بين القولين، وحينئذٍ فلو أن امرأً لبس خُفًّا ولم يُحدث فكل المدة التي

لَبَسَ فِيهَا الْخَفَّ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفِّ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْمَدَّةِ مَا لَمْ يُحْدَثْ وَلَوْ طَالَتْ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِذَا أَحْدَثَ بَأَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ فَخَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ نَامَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فنقول: إن المدة قد بدأت من ذلك الحدث، وحينئذٍ فالذي قضى حاجته من حين قضاء حاجته تبتدأ المدة في حقه، والنائم من حين يستيقظ يبتدأ المدة في حقه؛ لأن هذا هو الحدث فكان الحدث مستمراً معه لمدة ساعات لا نعتبر بأول الحدث وإنما نعتبر بانتهائه فحينئذٍ يكون في حقه المدة من حين استيقاظه من النوم فيبتدأ في حقه المدة، هذا يُسمى ابتداء المدة ثم احسب بعده أربعاً وعشرين ساعة للمقيم واثنين وسبعين ساعة للمسافر فتنتهي بعد ذلك مدة المسح على الخفين أو سائر الحوائل.

✽ **المسألة قبل الأخيرة والخامسة** لكي نفهم مسائل المسح على الخفين وما في حكمها كالجوارب وغيرها، وهي مسألة ما هي **موانع المسح على الخف؟** بمعنى أن المرء قد يلبس حائلاً يجوز المسح عليه الذي تكلمنا عنه في الشرط الأول، ويكون قد لبسه على طهارة وهو القيد الثاني عندما تكلمنا عن الماسح قلنا من شرطه أن يكون قد لبسه على طهارة، والأمر الثالث أن يكون أحياناً في المدة لكن يُمنع كذلك من المسح على الخف، ✽ **متى يُمنع من المسح على الخف؟**

نقول إنه يمنع من المسح على الخف في موضعين:

- **الموضع الأول:** إذا انقضت المدة وهذا واضح
- **والمانع الثاني:** إذا خلعه بعد ابتداء المدة.

انتبه لهذا القيد فإنه مهم من لبس خفاً ثم خلعه بعد ابتداء المدة لأنه لو خلعه قبل ابتداء

المدة - أي قبل الحدث - فلو خلعته ولبسته مئة مرة لا أثر لخلعك فيجوز لك المسح عليه، لكن إذا ابتدأت المدة بأن أحدث المرء سواءً كان قد مسح عليه وتوضأ، أو لم يمسح عليه، إذا خلع الخف فإنه يكون مانعاً من المسح عليه لم؟ لأنه لما خلعه ولبسه بعد ذلك لم يكن قد لبسه على طهارة كاملة فيكون قد اختل فيه قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**دعهما فإني قد أدخلتهما طاهرتين**». هذه المسألة مهمة فانتبه لها.

إذا خلع الخف يكون مانعاً من المسح عليه، إذا خلعته ثم لبسته مرةً أخرى فخلعك الأول يكون مانعاً من المسح عليه بشرط أن يكون خلعك له بعد ابتداء المدة، وقد ذكرنا قبل قليل أن ابتداء المدة تبدأ من بعد الحدث لا ننظر هل أنت عندما خلعته كنت قد توضأت ومسحت على الخف أو خلعته وأنت ما زلت على حدثك الأول لا فرق بينهما فالحكم واحد، فخلعك الخف هنا مانعٌ من المسح عليه إذا لبسته حتى تتوضأ وتتطهر طهارةً كاملةً بأن تغسل الأعضاء مع غسل الرجلين بالماء ثم تلبس بعد ذلك الخف فحينئذٍ يجوز لك المسح عليه الدليل عرفناه حديث المغيرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هذه مسألة مهمة.

قبل أن أنتقل لفرعٍ عنها قد يكون مثلها في الأهمية أن بعض الإخوان يقول: إني قد أخرجُ بعض رجلي لغرض مثل أن يدخل في الخف حجر أو شوكة أو يكون في الرجل حكة أو جرح وأردت أن أنظر إليه فهل كشف بعض الرجل يكون كخلع الخف أم لا؟

نقول: بناءً على ما ذكرته لكم قبل فيما يشترط في الحائل وقد ترجّح معنا ما سبق أنه إذا خلع بعض الخف ولم ينكشف أكثر الرجل فإنه لا ينفي الحكم ولا يكون مانعاً، بمعنى: أخرج بعض رجله كعقبها أو أدخل يده فأخرج بعض جلد الظاهر أو الباطن ما لم يكن

الذي قد انكشف هو أكثر الرجل، فإنه حينئذٍ نقول: كشف بعض الرجل لا يكون مانعاً من المسح عليه بعد ذلك إلا إذا كشف الرجل كلها أو كشف أكثرها فإنه يكون حينئذٍ مانع مثل كلامنا الأول في قضية: إذا وجد المخرق فإنَّ المخرق يجوز المسح عليه بحاجة وكذا كشف بعض الخف لا يكون مانعاً إذا كُشِفَ لحاجة؛ كحكة أو انكشف مع خلع الحذاء، خرج الشُّراب من غير قصد فإنه يكون معفواً عنه.

عندنا مسألة مهمة - انتبهوا لهذه المسألة انتبهوا معي - ولذلك سأرجع لمسألتنا التي قبل قليل ثم أرجع لهذه المسألة، نحن قلنا قبل قليل أنَّ خلع الخف أو الحائل سواءً سميناه خفًا، سميناه حذاءً، سميناه جوربًا أو غير ذلك من اللِّفائف وغيرها أن خلعه يكون مانعاً من المسح عليه إذا لُبِسَ مرةً أخرى إلا بعد طهارة كونه مانعاً باتفاق أهل العلم، وبعض أهل العلم زاد حكماً آخر عند الخلق فقال: «إن خلع الخف يترتب عليه حُكْمَان»:

○ **الأول**: أنه مانع الذي ذكرناه.

○ **والثاني**: أنه يكون ناقضاً للوضوء.

ما علتكم؟ قالوا: علتنا قالوا لأن الخف سائرٌ لمحلٍ يجب غسله فإذا كشف ذلك المحل رجع للحكم الأصلي المبدل عنه وهو غسل الرجل فيجب غسل الرجل ولَمَّا طالت المدة وعندنا أن من شرط صحة الوضوء الموالاة فكأنَّه لم يغسل رجله فحينئذٍ يكون قد انتقض وضوؤه بكشف رجله هذا كلامهم من باب التعليل وهو قوي جداً لولا أنه قد ورد حديث، فإذا جاء نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ، فكل تعليلٍ في مقابل النص يكون مردوداً، ثبت عند الطحاوي بإسنادٍ جيد في «معاني الآثار»، «أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ

ومسح على حائل قدمه ثم لما جاء إلى المسجد خلع ذلك الحائل فسأل الراوي عنه علي رضي الله عنه فقال: كيف فعلت ذلك؟ - لما خلعت وصليت بوضوء مسحت فيه على الحائل؟ - فقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل»، وهذا صريح بأن خلع الحائل الذي على القدم لا يكون ناقضاً للوضوء وإنما يكون مانعاً من المسح إذا لبسته مرة أخرى.

✽ «إذا عرفت هذه المسائل الخمس التي أخذناها في نحو عشر دقائق أو ربع ساعة فقد ضبطت باب المسح على الخفين بنسبة خمسة وتسعين بالمئة، باقي خمسة بالمئة سأذكر لك مسألة بسرعة سأذكرها لك إذا عرفت أنها فقد ضبطت باب المسح على الخفين بنسبة ثمانية وتسعين بالمئة. اثنين بالمئة هذه لا بد أن يكون فيها نقص في كل باب».

✽ المسألة الأخيرة مسألة ترد علينا وهي متفرعة عما سبق - وهو إذا لبس المرء على قدميه أكثر من حائل لبس شراباً وحذاء، لبس شراباً بسطاراً، لبس شرابين، لبس شراباً وخفا وغير ذلك من الأمور الأخرى المتعددة.

نقول: إن من لبس على قدميه حائلين فإن العلماء يُسمون هذه المسألة بـ (مسألة الفوقاني والتحتاني)، فيقولون: (من لبس خفين فإنَّ الأسفل الذي يُباشر القدم يُسمونه بالتحتاني، والذي يكون ظاهراً يراه النَّاسُ يُسمى الفوقاني)، قد يكون الفوقاني حذاءً وقد يكون جورباً وقد يكون خفاً وقد يكون غير ذلك كاللفائف وغيرها، إذا كانت تثبت بنفسها ويمكن المشي بها.

إذاً انظروا معي هذه المسألة هذه المسألة فيها كلام لأهل العلم والأظهر في الدليل أننا

نقول: هل الحكم للسفلي؟ أم الحكم لعلوي للفوقاني؟ أم السفلي وهو التحتاني؟

نقول: يختلف الحال فباعتبار السَّترٍ لمحل الفرض العبرة بهما معاً، يعني: لو كان الشراب الأسفل مُشَقَّق من جهة والشراب الذي أعلى منه يستر من جهةٍ أخرى، فنقول: مجموعهما ساتر إذن العبرة بهما معاً، من أمثلة ذلك: بعض الناس يلبس شراباً وفوق الشراب حذاء والحذاء دون الكعب نقول: ما دام مجموع الاثنين يستر المحل فيجوز المسح حينئذٍ على الحذاء، هذه المسألة الأولى.

✽ **المسألة الثانية:** أنه باعتبار المدة العبرة بالتحتاني التحتاني إذا لبسته وبدأت المدة بأن أحدث المرء قبل لبسه الفوقاني فقد ابتدأت المدة بالتحتاني لا بالفوقاني. سائر الأحكام الباقية كلها متعلقة بالفوقاني كيف؟ إذا لبست اثنين وأردت أن تمسح هل تمسح الذي تحت أم الذي فوق؟ الذي فوق فتمسح الفوقاني هذا واحد.

ثانياً: أنك إذا خلعت الفوقاني فما الحكم؟ كأنك خلعت الاثنين فحينئذٍ ما الحكم؟ تُمنع من المسح عليه إذا لبسته حتى تتوضأ ولذلك بعض الناس قد يلبس شرابين فيمسح على العلوي منهما ثم يخلعه ويبقى على الثاني هل أمسح الأسفل؟ نقول: لا لا تمسح وإنما الحكم للفوقاني. حينئذٍ في سائر الأحكام فإذا خلعته انخلع وهكذا من الأحكام التي أوردتها لك قبل قليل، هذه المسألة هي كلام فقهاؤنا إلا في مسألة واحدة، فإن فقهاؤنا يشترطون للفوقاني ما يُشترط للتحتاني بأن يكون لبسه على طهارة غسل رجلٍ ولكن الأقرب دليلاً أنه يجوز لبس الفوقاني ولو كانت الطهارة طهارة مسح؛ لأنَّ طهارة الغسل تعلق بها ابتداء مدة المسح لا مطلق المسح.

هذه المسألة الأخيرة في المسح على الخفين.

نكون بذلك قد أنهينا مسائل أربع:

- تكلمنا عن البرد وما يتعلق به،
 - ثم تكلمنا بعد ذلك عن طرد البرد بالتدفئة بالنار وأحكامها،
 - ثم تكلمنا بعد ذلك عن اللباس وهي المسألة الثالثة،
 - وتكلمنا عن أنواع اللباس الأربع وهو لباس الرأس والوجه وسائر الجسد ثم لباس القدمين وتكلمنا عن حكم كل واحد من هذه الأربع.
- بقي لنا من الوقت شيء قليل جداً. لعلني أستعجل في المسألة الأخيرة التي أريد الحديث عنها والتي تحدث في الشتاء كثيراً وهو المطلوب.

عندنا في الجزيرة العربية وفي المملكة على سبيل الخصوص تختلف البلدان، بعض البلدان وهو الأغلب عندنا إنما يكون المطر عندنا في الشتاء - كما تعلمون - في مثل هذه الأيام الذي نسميه بـ (الوسم) وأنعم الله **عَزَّوَجَلَّ** علينا في هذه الأيام بمطر فأسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن ينفع به وأن يطرح فيه البركة، وفي بعض البلدان إنما يكون مطرها في الصيف، ولكن لما كان العرف عندنا أن المطر عندنا في الشتاء ناسب أن نذكر أحكام المطر عند ذكرنا لأحكام الشتاء؛ لأن الشتاء إنما هو بردٌ أو مطر.

المطر هذا نعمة من الله **عَزَّوَجَلَّ** وقد شُرع فيه العديد من الأحكام ومن أجلها الدعاء فيستحب الدعاء عند تأخر القطر، ومَرَّ معنا في «كتاب الاستسقاء» أن الاستسقاء له ثلاث

صيغ:

- في مطلق الدعاء في السجود وفي غيره.
- وفي خطبة الجمعة وله صفةٌ معينة.
- وفي الصلاة المشروعة بهيئتها المعروفة.

والاستسقاء هو طلب الدعاء أفضله كما قال علماؤنا أن تأتي بالوارد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وله صيغٌ كثيرة.

فإذا نزل المطر استحَب:

- الدعاء عند نزوله.
- وأن يخرج المرء متاعه.
- وأن يحسر عن ثوبه.
- وأن يدعو فإنه مظنة إجابة؛ لأنه حديث عهدٍ بربه فهو رحمة كما سماه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
- كذلك إذا زاد المطر شرع الدعاء بأن يكون حوالينا ولا علينا على الآكام ومنابت الشجر.

- كذلك إذا رُوي مظنة المطر وهو الريح استحَب الدعاء كذلك.

إذا الدعاء من أهم الأمور المتعلقة بالمطر، وقبل أن أنتقل عن هذه المقدمة أريدك أن تعلم أن المطر رحمة من الله **عَزَّجَلَّ** وقد يكون بركة وقد لا يكون بركة وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في «صحيح مسلم» أنه قال: **«ليست السنة ألا تمطروا وإنما السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض»** ولذلك فإن من علامات الساعة كما ثبت أن الله **عَزَّجَلَّ** يأمر

السماء أن تمنع قطرها ثلث قطرها، ثم في السنة التي بعدها تمنع ثلثي قطرها، ثم في السنة الثالثة تمنع قطرها كله فلا تنبت الأرض حبةً، ولذلك من الأمور التي يسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** المؤمن إياها؛ يسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** البركة ويسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن لا ينزع البركة عنه.

عندنا أحكام فقهية في الدقائق الباقية القليلة متعلقة بالمطر.

✽ أول هذه المسائل التي دائماً ما يرد عليه استشكال وهو جمع الصلاتين في المطر:

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطر» هذا الحديث منطوقه يدل على معنى ومفهومه يدل على معنى، محل الشاهد عندنا مفهومه فإن مفهومه يدل على أنه يجوز الجمع عند الخوف ويجوز الجمع كذلك عند المطر وهذا المفهوم عمل به الصحابة فقد ثبت من حديث ابن عمر أنه قد جمع بين العشاءين في المطر، وثبت عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال: «من السنة الجمع بين العشاءين في المطر»، والقاعدة الأصولية المشهورة أن التابعي إذا قال من السنة كذا فقليل إن له حكم مرفوع، وقيل أنه يقصد به فعل الصحابة وكلا الأمرين عندنا له قوة فإننا نستدل بقول الصحابة إن لم يُعلم لهم مخالف، فيكون له حكم مرفوع.

المقصود من هذا أن من السنة الجمع بين الصلاتين.

عندنا مسائل في قضية جمع بين الصلاتين:

✽ أول مسألة أريدك أن تعلم أن الجمع بين الصلاتين إنما هو خاص بين العشاءين؛

لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يرد أنه جمع بين الظهرين وقد قال أبو سلمة بن عبد الرحمن:

«من السنة الجمع بين العشاءين» ولم يقل الجمع بين الصلاتين والجمع على خلاف الأصل، وكل ما جاء على خلاف الأصل نقف به مورد النص ولا نزيد عليه، وبعض الناس قد يجمع بين الظهرين لقول قال به بعض أهل العلم لكنه خلاف ظاهر السنة وقول فقهاؤنا فإن فقهاؤنا ينصون على أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين أعني الظهر والعصر.

فإن قيل: إن قول ابن عباس جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر يدل على أنه يجوز الجمع بين الظهرين كذلك.

نقول: لا ليس بصحيح، فإن القاعدة الأصولية عند أهل العلم أنهم يقولون: (إن المفهوم لا عموم له، وإنما العموم للمنطوق)، فمفهوم هذا الحديث عملنا به وهو الجمع بين الصلاتين لمطر، لكن لا يلزم العموم لجميع الصلوات وهذه قاعدة أصولية ذكرها الشيخ تقي الدين وقررها وكثير من المحققين العلماء ذكرها.

إذاً هذه مسألة مهمة يجب أن نعرفها أن الجمع إنما هو بين العشاءين لورود النص به، كما أن الحكمة والمعنى يدل عليه، فالمشقة في الليل أكثر من المشقة في النهار لرؤية الطريق كما أن المشقة في العشاءين أشد؛ لأن وقت المغرب قصير يزيد عن الساعة بقليل بخلاف الظهرين وهو الظهر والعصر فإن الفرق بينهما طويل فالمشقة فيها أقل. هذه المسألة الأولى.

✽ **المسألة الثانية:** وهي مسألة ما المطر الذي يجمع له؟ كثيراً ما يختلس الناس هل

المطر هذا يجمع له أم لا؟

نقول: يُرجع في ضبط المطر إلى لسان العرب؛ لأن كل مُقدَّرٍ نرجع في تقديره إلى

الشارع، فإن لم يوجد رجعنا إلى لسان العرب، فإن لم يوجد رجعنا إلى العرف.

فنظرنا في لسان الشارع فوجدناه أناط الحكم بالمطر ولم يقدره، فنرجع إلى لسان العرب فوجدنا أن العرب فرّقوا بين أنواع ما ينزل من السماء ففرّقوا بين المطر وبين الطل وبين الندى وبين الغيث وغيره وجعلوا له درجات، ولذا فإن العرب يجعلون ما كان عامًّا مطرًا، وما كان خاصًّا دون ذلك؛ كالندى أو نحوه من المسميات، ولذا قال علمائنا: **إنَّ ضابطه:** أنه إذا نشر ثوبٌ - يعني نشرت قطعة قماشٍ في الأرض - فأصاب المطر جميع ذلك الثوب فإنه يكون حينئذٍ مباحًا للجمع بين الصلاتين، بعض الناس يقرأ كلام الفقهاء أنه إذا بَلَّ الثوب فإنه يُجمع يظن الثوب الذي يلبسه فإذا امتلئ كتفاه وجاءه البلل قال: يُجمع له لا ليس ذلك، وإنما يُنشر ثوب - طبعًا يقدر تقدير لا يلزم نشر الثوب حقيقة -، فإذا أصابه المطر وبله ليس أصابه ندى المطر، وإنما بلّه بحيث كان مبلولًا، ويعرف معنى المبلول بلسان العرب، نعرف كيف يسمى الثوب مبلولًا، فحينئذٍ يجوز جمع الصلاتين له.

نحن قلنا إن - وانتبه لهذه المسألة - أن هذا الحكم هو رخصة وبناء عليه فنقول: إنه رخصة لمن كان في حقه مشقة وذلك أن المشقة التي يُنات بها الحكم:

تارة تكون ظاهرة.

وتارة تكون خفية.

فإذا كانت المشقة خفية أناط الشارع الحكم بوصفٍ ظاهرٍ كالمطار والسفر أليس كذلك؟ وهذه قاعدة مشهورة وبناءً عليه فنقول: إن تعريف المطر أو حد المطر وتقديره في الوصف الذي ذكرناه لك قبل قليل إنما هو لمن لم يكن معتادًا المطر؛ كحال الجزيرة

العربية فإنها لم تكن معتادة المطر، وأما البلدان التي يكون المطر فيها دائماً؛ كالبلدان الاستوائية فالأصل عندهم المطر ووقوفه استثناء، فلا نقول إنهم يجمعون الصلاة في المطر الذي حد الفقهاء به المطر الذي يُجمع له؛ لأنهم إنما ذكروا ذلك الحد لمثل جزيرة العرب، وأما أولئك فنقول: لا يجمعون الصلاة إلا إذا وجدت ليست المَظَنَّةُ وإنما المِئِنَّةُ، إذا وجد المشقة فحينئذٍ يجمعوا له وإلا فلا؛ لأن الأصل عندهم وجود المطر وهذه يجب أن نعرفها وننتبه لها، وإلا لو قلنا به لقلنا إن بعض البلدان أغلب السنة يجمعون كالبلدان الاستوائية مثلاً أغلب السنة ما شاء الله أمطار إلا شهراً أو شهرين لا يمطرون، وهذا جعلنا الاستثناء أصلاً، والأصل استثناءً وهذا غير صحيح لمن عرف قواعد الشرع.

✽ **المسألة الأخيرة:** أختتم بها أو طبعاً فيها مسائل كثيرة لكن ضاق الوقت.

أريدك أن تعلم أن العلماء لما تكلموا عن الجمع قالوا: هل المراد بالجمع جمع الصلاتين حتى تكونان كالصلاة الواحدة؟ وبناءً عليه لا بد من نية الجمع عند افتتاح الأولى ومن اتصال الصلاتين وعدم الفصل بينهما بالكلام هذا قول فقهاؤنا المشهور، وبناءً عليه فيجب أن يكون المطر موجوداً عند افتتاح الأولى وأن ينوي الإمام الجمع عند افتتاح الأولى، ويجب ألا يفصل بين الصلاتين بحديث، بعض الناس يفتح بعد الصلاة ثم يقول انظروا هل يوجد مطر المشهور عند فقهاؤنا لا يصح جمعه؛ لأنك فصلت بين الصلاتين بكلام.

وعلى القول الثاني: أن الجمع إنما هو جمع وقتي الصلاتين حتى يكون وقتاً واحداً فلا يشترط ذلك. وهذه مسألة يعني إن كنتم تتذكرون تكلمنا عنها في الجمع لجمع

الصلاتين للسفر أو لجمعها للمطر أو جمعها لأجل المطر وغيره.

❁ **مسألة:** وهي قضية أن الجمع هذا هل هو لأي غرض؟

نقول: إن الأصح من قول أهل العلم في المسألة خلافاً للمشهور أن الجمع إنما هو لمصلحة إدراك الجماعة في المسجد، وبناءً عليه: فمن لم يكُ يصلي جماعةً؛ كالمرأة في بيتها فإنه لا يشرع لها الجمع بين الصلاتين؛ لأنه لا مشقة عليها، وكذلك من كان يصلي جماعةً في غير المسجد مثل أن يكون مجموعة في دارٍ واستراحة وهم ماثنون وجاءهم مطر، فنقول: إن الأصح خلافاً للمشهور لا يشرع الجمع؛ لأنَّ المشقة منفية بالكلية لأنك في دارك لن تخرج منها ولن تنتقل للمسجد خروجاً ودخولاً.

والأمر الأخير أختم به، وهو: أن الجمع هذا إذا وجد الاختلاف هل الموجب وهو المطر موجب للجمع أم ليس موجباً؟ الأصل عدمه فكل من تردد هل يجمع لهذا المطر أم لا؟ وهل هذا المطر مبيح للجمع أم لا؟ فنقول: الأصل عدم الجمع إذ الجمع طارئ والشرع قد أباح - كما سأذكر بعد قليل - الصلاة في البيت، وترك الجماعة عند أكثر أهل العلم أولى من الجمع بين الصلاتين، نعم الجمع رخصة وهو مأذون به، لكن إذا ترددت هل هذا السبب مبيح أم ليس بمبيح فلا تجمع، وإياك أن تختلف على إمامك فإن قال إمامك لن أجمع فكن مثله، وقد نصَّ على ذلك أحمد في مسألة الصلاة في الرحال، وبعض الناس يُناقش الإمام بعد صلاة المغرب وقد قلت لكم إنه على المشهور لا يصح الجمع إذا تكلمت، ولذلك تابع إمامك إن جمع فاجمع وإن لم يجمع فلا تجمع.

المسألة الأخيرة أختم بها حديثي في درس اليوم تماماً وهو: قضية أن هذا المطر كما

أنه يجوز الجمع للصلاة فيه فإنه يجوز للرجل التخلف عن الجماعة لأجله أي لأجل المطر وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كذلك: «أنه لما كان في ليلة باردة - في حديث ابن عمر وفي وحل في حديث ابن عباس - أمر المؤذن أن يؤذن فيقول: صلوا في رحالكم». هذه مسألة أريد نعرفها وهي متى يجوز للمرء أن يتخلف عن صلاة الجماعة لأجل المطر وغيره.

تخلف عن صلاة الجماعة ليس لأجل مطلق المطر، ليس كل مطرٍ يجوز التَّخَلُّفُ عن الجماعة لأجله، وإنما المطر الذي يتأذى به الشخص، فإذا كان يتأذى من مطرٍ أو يتأذى من وَحَلٍ أو يتأذى من جليدٍ؛ كالبرد أو الثلج ونحوه فإنه يجوز له أن يتخلف عن الجماعة لأجل ذلك لحديث ابن عمر وحديث ابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «أذن: صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم».

ويزاد على ذلك فيما إذا كان هناك ريح باردة في ليلة مظلمة.

إذاً إذا وجد قيدان:

• **القيد الأول:** أن تكون في ليلٍ مظلم.

• **والقيد الثاني:** أن تكون الريح باردة.

فإنه يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنَّ الريح الباردة في الليل فيها مشقة وهي مظنة المطر، ولا يلزم أن تكون شديدة وقوية بل يُكتفى بالوصفين التي ذكرتها لك قبل قليل، فلا يجمع لها وإنما فقط يجوز ترك الصلاة لأجلها.

✽ **المسألة الأخيرة:** بعض المؤذنين يُنادون في الأذان "صلوا في رحالكم أو صلوا في

بيوتكم".

نقول: هذا ليس بسنة كما هو ظاهر كلام الأئمة كإسحاق ابن راهويه وغيره، وإنما هو جائز فقط. من باب الجواز ولكنه ليس بسنة قالوا: لأن الكلام بين جمل الأذان منهي عنه بل قد يفسد الأذان إلا إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فحينئذ يكون مستثنى من الممنوع، فيكون مباحاً وليس سنة، ولذا فإنه إذا فعله أحد لا يظن أنه قد أحيا سنة، وإنما فعل مباحاً والنبي **صلى الله عليه وسلم** إنما فعله لأجل التعليم، وفعل ذلك في مواضع معينة؛ لأن الصحابة كانوا يحتاطون فإذا علم الناس الحكم جاز لهم معرفته بدون النداء لكن لو نادى مناد فلا بأس به من باب الإباحة بشرط أن يكون ذلك بإذن إمام المسجد فليس للمؤذن الاختيار وإنما يكون للإمام؛ لأنه هو الضامن في مسألة الصلاة.

والأمر الثاني: أنه لا بد أن يكون عند وجود الموجب.

طبعاً اشترط الإمام نقل ابن الجوزي في «المناقب» أن الإمام أحمد قال: «إذا قال الإمام» فجعل الحكم معلقاً بالإمام.

هذه بعض المسائل التي في خاطر أن نتكلم عنها في هذه المواضيع المتعلقة بالشتاء والأحكام التي تطرأ للمسلم عند ورود البرد وشدته.

أسأل الله **عز وجل** أن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا العلم النافع العمل الصالح وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(الأسئلة)

س: هذا أخونا يقول كم دية الميت الذي يقتل ولديه؟

ج: كيف يكون ميت وقتل ولديه يبدو أن صيغة السؤال ليست دقيقة يعني إذا كان يقصد كم دية من قتل ولديه؟ نعم من قتل ولديه فإنه يتتفي عنه القصاص لأن من موانع القصاص أن يكون القاتل أحد الأبوين، وبناءً على ذلك فينتقل للدية فيدفع الدية ولا يرث منها شيئاً يعطيها لورثة ولديه بحسب الولد تختلف الدية من الذكر والأنثى وغيرها.

س: قال وما حكمٌ يقتل نفسه هل عليه من توبة؟

ج: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل نفسه بحديثٍ فهو يتوجأُ بها في نار جهنم».

طبعاً ليس له توبة لأنه مات ولكن ربما قصد أحياناً هل يغفر الله ذنبه؟ فنقول: هذا الأمر علمه عند الله عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ قتل النفس من كبائر الذنوب، وصاحب الكبيرة تحت مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ هو أعلم بما يكون عليه فقد يكون بعض الناس عندهم من المرض النفسي ما يجعله يفعل ذلك علمها عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكن الأصل أن هذا الفعل محرمٌ ومن كبائر الذنوب.

س: وأخونا يقول هل يجوز الصدقة عن والدي الذي قتل أخي ثم قتل نفسه؟

ج: نعم يجوز لك أن تصدق عنه فإن أباك مسلم وأخوك كذلك مسلم فيجوز لك صدقة عنه، كذلك يجوز لك أن تدعو لهما.

س: هل دم البواسير ينقض الوضوء والصلاة، وهل تعاد الصلاة إذا نزل الدم؟

ج: نقول: البواسير نوعان:

- دمٌ قد تكون في داخل الفرج.

- وقد يكون الباسور أو الناسور خارجاً.

وبعضهم يُفرق بين الباسور والناسور من هذا التفريق الذي ذكرت لك بين الداخل والخارج، فإن كان خارجياً والدم يخرج من الخارج فإن الدم إذا كان قليلاً فإنه لا ينقض الوضوء ولا يلزم إزالة النجاسة؛ لأنه نجس لكنه معفوٌ عن التطهير إذا كان قليلاً؛ كالنقطة والنقطتين والثلاث والأربع وأنت الذي تُقدّر القليل من الكثير، وأمّا إذا كان الناسور أو الباسور داخلياً فإنّ الدم الذي يخرج يكون قد خرج من السبيل، وحيثُ ينقض الوضوء قليله وكثيره، وكل ما خرج من الدم قليلاً منه أو كثير يعتبر نجس ويجب غسله.

إذا عرفنا الحكم الأول، هذا الحكم بشرط ألا يكون مستمراً فإن كان الدم يخرج بصفة مستمرة سواء كان باسوراً أو ناسوراً داخلياً أو خارجياً بحيث أنه لا ينقطع فنقول: حكمه حكم الحدث الدائم فوضوؤه لا ينتقض بهذا الخروج والذي خرج منه ولو كان كثيراً معفو عنه.

س: هذا أخونا يقول هل الغبار الكثيف حكمه حكم المطر في الجمع؟

ج: نقول لا، ليس كذلك وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بأنه لا يأخذ

حكمه، وإنما الحكم فيهما مختلف فالغبار لا يُجمع له، لكن يجوز لك أن تتخلف عن الجماعة لأجل الغبار إذا كان المرء مريضاً مشقة خاصة به، أو كان الغبار في ليلة مظلمة

وكان في وقت بارد فإنه حينئذ يجوز التخلف عن الجماعة.

س: هذا سؤال طويل لا يمكن أن نجيب عنه في دقيقة يقول: المسح على العمامة كيف يكون؟ وكيف المسح على الأذنين؟

ج: المسح على العمامة يجب أن يكون على جميع تكويراتها فيمسح أكثر العمامة لأنه لا يمكن أن يحيط بكل أجزائها لكن نقول يمسح عموم العمامة إذا كانت عليه عمامة بجميع تكويراتها فيمسح جميعها إذا كانت ساترةً لمحل الفرض.

وأما الأذنان فيجب مسحهما بعد ذلك، والسنة كما ذكر أهل العلم أن المرء يأخذ ماءً جديداً لأذنيه كما جاء ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: يقول ما ضابط اللون الذي يكون على الملابس بعد قضاء الحاجة هل يجب غسله حتى يذهب اللون؟

ج: نقول إذا وجد نجاسة فإن هذه النجاسة تغسل بالماء فإن لم تذهب بالماء فإنه يجب دلکها باليد مرةً ومرتين وثلاثة، إذا لم يزل شيءٌ بعد الدلك باليد أو [...] وبقي لونٌ سواء كان لون دمٍ أو عذرة أو غير ذلك، فإنه معفو عنه دليله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي يصيب الثوب دم حيضها قال: «اغسله واقرصيه -يعني ادلكيه- ولا يضر ك أثره»، فالأثر هذا لا يضر ولو كان واضحاً جلياً ما دام لا يذهب بالماء فلا يلزمك أن تأخذ صابوناً ولا غير ذلك من المطهرات.

س: يقول ما الدليل على أن الإصبع تكفي في المسح؟

ج: أنا ما قلت إصبع واحد يمسح، أن تمسح أكثر ظاهر الخف بإصبع واحد، تبلل

الأصبع ثم تمسح به، فالمقصود المسح وليس المقصود الممسوح به، وإذا قلت لك حتى بالخرقة يجوز، بعض الناس يقولون أنك تمسح مسحة واحدة بالأصبع هكذا خط واحد، ما يصح بل تمسح بإصبعك أكثر أو أكثر ظاهر الخف يكون بالعرض، فتمسح بالعرض هذا الخف، والنبي ﷺ لما مسح خفت خطوط في قدمه أي أربعة خطوط.

س: يقول المبخرة التي فيها جمر ما حكمها؟

ج: نقول إذا كانت مغطاة ولا يرى اللهب فإنها ليست داخلية في المحل، وإنما المحل التي تصلى أمام المصلي، فإن المحل فيما إذا كان لها لهب للتعليل الذي ذكرت لك قبل قليل وهذا هو الأظهر.

س: يقول محنكة ولها ذؤابة هل يلزم الشرطان؟

ج: لا نقول: (أو) أنا قلت (أو) ولم أقل (و) لكن ربما لم يظهر الصوت.

س: يقول عمامة اللثام مثل ما يتعمم به الإخوة من السودان هذا يجوز المسح عليها؟

ج: قولان المشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز للمسح، والاختيار الثاني يقول بعض أهل العلم أنه: يجوز المسح عليه إذا كان الناس قد اعتادوا لبسها في البلد فنقول ما دام قد لبسها على طهارة واعتادوا لبسها فيجوز المسح وهو الأظهر وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

س- كل ما يسمى خفاً وساتراً لأغلب الرجل فيجوز المسح عليه؟

ج: نعم كل ما يسمى خفاً أو لباساً للرجل وأما ما ليس بلباسٍ فلا يجوز المسح عليه فلو أن امراً جعل على رجله قطعة قماش ونام وقد كان على طهارة فلما استيقظت قال:

سأ توضأ وأمسح قطعة القماش التي على رجلي فإنها ساترة لجميع المحل، نقول: هذه لا يمشى بها عادة فلا يجوز المسح عليها وإن كنت قد جعلتها على رجلك لأنك لم تتحرك بل لابد أن يكون ملبوسا؛ كالخف فيكون ملبوسا عادة.

س: يقول ما حكم الشراب القصير الذي دون الكعيبين؟

ج: نقول: إن الشراب القصير كما قلت لكم الأولى والأحوط ألا يجوز المسح عليه لكن من احتاج المسح عليه لسبب أو لآخر... لأن القول الثاني الذي ذكرت لكم دليله يجوز المسح عليه لكن ابتداء دائما يلبس الشراب القصير ويمسح عليه نقول: هذا غير صحيح.

إذا فظهور بعض القدم عند ابتداء المسح أو بعد ذلك إذا كان لحاجة فإنه لا يضر، أما لغير الحاجة فالأولى عدم المسح عليه وهذا نص عليه حتى الشيخ تقي الدين أنه لابد من قيد الحاجة.

س: قال إذا نزع الأعلى لم يجز له بعد ذلك المسح على الأسفل قال: ومثله لو كان له شعر وحلقة.

ج: لا فرق بين الشتين نحن نقول: إن الشعر وحلقه لا ينتقض وضوؤه، فكذلك نقول: إذا خلع الأعلى لم ينتقض وضوؤه هذا فرق بين الشتين، والاختلاف كبير جدا.

س: يقول ما معنى الجمهور؟

ج: أي جمهور العلماء أنا قصدت في الدرس قبل قليل جمهور العلماء.



س: يقول لو نوى الإمام بعد الركعة الثانية الجمع إذا جاء المطر؟

ج: على القول الأول وهو قول الجمهور لا يصح الجمع بل لابد أن ينويه ولذلك يقولون: (لابد أن يكون المطر موجودا في افتتاح الأولى واختتامها) أي: لابد أن يكون عند تكبيرة الإحرام موجود لكي ينوي، وعند اختتامها لكي يكبر الثانية وقد وجد الموجد.

الطالب:..

الشيخ: لا، ما يبلغ لأن نية الإمام تجزئ عن نية المأمومين؛ لأن الإمام يتحمل عن المأمومين أمور منها النية مثل هذه ومثل القصر والجمع فمن صلى خلف إمام وهو لا يدري يجمع أم يقصر فيعلق نيته بنية الإمام وهذه المسألة يسميها العلماء بتعليق النية، تعليق النية مقبول في الحج ومقبول في الصلاة مع الإمام الحج مثل ما قال علي رضي الله عنه «أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم».

فنكون بذلك أنهينا؛ شكر الله لكم حسن إنصاتكم، ونفعنا جميعا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

